

## أسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري والقانون المقارن

Reasons for permissibility in media crimes  
in Algerian legislation and comparative law

د.خلفة عبد الرحمن

عمار بن جدة<sup>1</sup>

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

طالب دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

ar-khelfa@hotmail.fr

مخبر الدراسات الشرعية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ammARBendjedda4@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/06/21 القبول 2022/09/02 النشر على الخط 2022/09/15

Received 21/06/2022 Accepted 02/09/2022 Published online 15/09/2022

## ملخص:

يكتسي الإعلام أهمية كبيرة كوسيلة من وسائل الرقي بالمجتمعات الديمقراطية، وكمعيار مفصلي في تحديد مستوى حرية الرأي و التعبير لدى الشعوب، الأمر الذي يفرض على الدول فسخ المجال أمام حرية الإعلام لتناول الشأن العام ومن بين ذلك هو التوسع بالأخذ بأسباب الإباحة والتبرير في الجرائم الإعلامية وقضايا النشر، فلا يتصور أن يخضع الصحفي في المسؤولية الجنائية المتعلقة بجرائم القذف لنفس المعايير التي يخضع لها المواطن العادي، لأن الصحفي يهدف من خلال ما ينشر ويث إلى تحقيق المصلحة العامة وتنوير المجتمع.

ومع أهمية ما سبق، نجد أن التشريعات بتنوعاتها الجنائية منها والإعلامية تتعامل بحذر مع مسألة أسباب الإباحة في جرائم القذف خصوصاً، لصعوبة التوفيق بين حقين مقدسين وقيمتين مهمتين، الحق في الإعلام من جهة وحق الأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم وسمعتهم من جهة أخرى، وتكمن صعوبة الأمر من الناحية العملية في الموازنة بين المصلحتين السابقتين مع ضرورة التضحية بإحدهما في مقابل الأخرى، وهذا هو الجوهر في تشريع أسباب الإباحة القائمة على استعمال الحق دون تعسف ولا اعتداء.

وتأسيساً لما سبق، جاء هذا الموضوع للتعرف على أسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري مقارنة مع القانون الفرنسي والمصري، وذلك بالبحث في أهم أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، وهي الحق في الإعلام ونشر الاخبار والنقد الصحفي المباح والحق في الطعن في الموظف العام وذوي الصفة العمومية، و إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكريس أسباب الإباحة في جرائم الإعلام؟

**الكلمات المفتاحية:** حرية الرأي والتعبير - جرائم الإعلام - أسباب الإباحة - النقد الصحفي.

**Abstract:**

The media has great importance as a means of promoting democratic societies, as well as a criterion of the level of freedom of opinion and expression. The matter that requires states to allow the freedom of the media to deal with public affairs, among which is the expansion of the reasons for permissibility and justification in media crimes and publishing issues. One of these restrictions is taking reasons of permissibility in consideration when we deal with media and publication crimes. A journalist and ordinary citizen cannot be judged equally in terms of criminal liability in libel and slander crimes. This is due to the fact that the aim of a journalist is to achieve the public interest and inform his society.

Despite this importance, various criminal and media legislations tend to deal cautiously with the principle of reasons of permissibility in libel and slander crimes in particular. The reason is the difficulty to reconcile two fundamental rights and two important values. These values are the public interest and the individual interest in protecting its honor and reputation. It is hard to balance between these two types of interests,

especially when we have to ignore one in the favour of the other. This is the essence of legislating reasons of permissibility based on the use of the right without the abuse of rights.

According to what we said earlier, the aim of this paper is to identify the reasons of permissibility in media crimes in Algerian legislation compared with French and Egyptian laws. It will shed light on the most important reasons for the excluding of criminal responsibility in media crimes, which are the right in media, publishing news, the right to criticize, and the right to criticize a public servant And people who hold a power position. The paper will conclude with the most important conclusions and some useful recommendations and to what extent has the Algerian legislator succeeded in perpetuating the reasons for permissibility in media crimes

**Keywords:** Freedom of opinion and expression - Media crimes – Reasons of Permissibility - press criticism.

## مقدمة :

جاءت الشرعية الجنائية من أجل الموازنة بين حماية حقوق الأفراد من جهة وتحقيق مصلحة المجتمع من جهات أخرى، لكن في بعض الحالات يحصل تضارب بين مختلف هذه المصالح التي جاءت التشريعات والدساتير لحمايتها. ومن القيم التي جاءت التشريعات لحمايتها نجد قيمة الإعلام الذي يعد من أهم الوسائل لكشف السلبيات والنقائص في المجتمع وتقديم الحلول والاقتراحات للنهوض به. لذلك حرصت كل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على إعطاء ضمانات كبرى لحرية الإعلام وتقليل القيود والضوابط حولها والتوسع في الأخذ بأسباب الإباحة والتبرير وانتفاء المسؤولية الجنائية، في حالة ما إذا قام بها الصحفي أثناء أداء رسالته الإعلامية، وكان الغرض منها تحقيق مصلحة اجتماعية والارتقاء بالصالح العام وتحقيق الرقابة على أعمال السلطة.

لكن من الناحية العملية نجد أن المسألة ليست بالسهولة والبساطة التي نتصور، فهناك خيط رفيع بين حق الصحفي في نشر الاخبار وممارسة حقه في النقد وبين جرائم القذف والتشهير الماسة بحقوق الآخرين، فالعمل الإعلامي قد يكون سببا في الإضرار بسمعة وشرف واعتبار الأفراد والهيئات، بل قد تمتد أضرار الإعلام غير المنضبط إلى المساس بالنظام العام والتسبب في أزمات كبيرة تهدد كيان الدول، وفي هذه الحالة يجب أن تتدخل التشريعات العقابية والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي من أجل تحقيق التوازن المطلوب بين قيمتين مهمتين جديرتين بالحماية وهما قيمة الإعلام من جهة وشرف وسمعة الأفراد من جهة أخرى، حتى وإن تتطلب تحقيق هذا التوازن التضحية بالمصلحة الخاصة من أجل المصالح العليا.

وأهمية هذا الموضوع مرتبط بحرية الإعلام وبالقيود الواردة عليه، بالتالي فإن أسباب الإباحة أو أفعال التبرير المتعلقة بجرائم الصحافة من شأنها أن توسع من هامش هذه الحرية، وذلك بتوفير الحماية اللازمة للصحفي لممارسة هذا الحق بتضييق مجال المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاق أسباب الإباحة والتبرير في الجرائم الإعلامية، بشرط عدم المساس بسمعة وشرف وكرامة الأفراد والهيئات.

وتأسيسا على ما سبق فقد جاءت هذه الورقة البحثية للتعرض بالدراسة والتحليل ولأسباب الإباحة في جرائم الإعلام في التشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى (المصري والفرنسي)، للتعرف على موقف المشرع الجزائري من حرية الصحافة من خلال تضييقه أو توسعه في الأخذ بهذه الأسباب وتأثير ذلك على حرية الإعلام و الصحافة ببلادنا.

فجاءت الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكريس أسباب الإباحة في جرائم الإعلام مقارنة مع التشريعات الأخرى؟

والإشكاليات الفرعية التالية:

ما المقصود بأسباب الإباحة في جرائم الإعلام؟ ما هو أساسها وطبيعتها القانونية؟

ما هي أهم أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام؟ وما هو موقف التشريع الجزائري والقوانين المقارنة منها؟ ومن أجل الإجابة عن تلك التساؤلات فقد قسمت البحث إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول للإطار المفاهيمي بتحديد مفهوم جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية، وكذلك تعريف أسباب الإباحة وأساسها القانوني. وفي المبحث الثاني تطرقت إلى أهم الأسباب التي أخذت بها التشريعات والقوانين المصري والفرنسي ( لانتفاء المسؤولية الجزائية المتعلقة بوسائل الإعلام وموقف المشرع الجزائري منها).

### المبحث الأول: مفهوم جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية

من أجل الوقوف على أهم أسباب الإباحة المتعلقة بجرائم الإعلام يجب التعرف على تعريف الجريمة الإعلامية وتحديد طبيعتها القانونية كما يلي:

#### المطلب الأول: جرائم الإعلام وطبيعتها القانونية

تعتبر حرية الصحافة من أبرز مظاهر وصور حرية الرأي والتعبير، هذه الأخيرة بدورها واحدة من أهم مظاهر الحريات العامة. وبالرغم من أن حرية الصحافة هي إحدى صور حرية الرأي، إلا أن معظم الدساتير لم تعد تكتفي بتسجيل حرية الرأي، بل تحرص أيضا على إبراز حرية الصحافة تقديرا لأهميتها، خاصة مع التطور الهائل الذي تعرفه وسائل الإعلام والدور البارز الذي صارت تلعبه في المجتمعات الحديثة.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: مفهومها:

إختلفت التشريعات الحديثة في تحديد مفهوم واحد لجرائم الإعلام، لكنها إتفقت في أغلبها على ربط جرائم الصحافة بالوسائل المستعملة فيها، فنجد المشرع الفرنسي عرفها على أنها تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل النشر، حيث ورد هذا التعريف في الباب الرابع المادة 23 وما بعدها من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان "الجنايات والجنح" وغيرها من وسائل النشر، وهذا ما يؤكد تعديل سنة 1985 حيث أضاف وسائل الإذاعة و التلفزيون.<sup>2</sup>

أما المشرع المصري فقد أشار إلى هذا النوع من الجرائم في قانون الصحافة في الباب الرابع عشر في المادة 171 بعنوان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها حيث جاء فيها: "كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية".<sup>3</sup>

أما المشرع الجزائري فقد حددها من خلال المواد (119-125) في الباب التاسع من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012م<sup>4</sup>، تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وفي مواد متفرقة من قانون العقوبات، والتي في مجملها جرائم

<sup>1</sup> نجاد البرعي: جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، د.ط، 2004، ص 34.

<sup>2</sup> Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 1  
www.legifrance.gouv.fr CHAPITRE IV : DES CRIMES ET DELITS COMMIS PAR LA VOIE DE LA PRESSE  
OU PAR TOUT AUTRE MOYEN DE PUBLICATION (Art 23 à 41-1)

<sup>3</sup> قانون العقوبات المصري: رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبر عام 2021.

<sup>4</sup> القانون العضوي المتعلق بالإعلام: . رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 م، الجريدة الرسمية العدد 02، سنة 2012م.

ناجحة عن خروقات لتشريعات الإعلام والتشريعات الجنائية، حيث إن القاسم المشترك بينها هو عنصر العلانية، مع اختلاف الوسيلة المستعملة سواء أكانت محددة كالنشر أم الإذاعة أم بشكل مطلق وهي كل الوسائل التي تتحقق بها العلانية. لهذا السبب نجد أن جرائم الإعلام تأخذ عدة تسميات بمدلول واحد كجرائم المطبوعات وجرائم النشر وجرائم الصحافة، بل ومع التطور التكنولوجي ظهرت جرائم الإنترنت التي تتعلق في أغلبها بالإعلام الرقمي أو الإلكتروني.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام والصحافة، هل هي جريمة ذات طابع خاص أو جريمة مندرجة ضمن جرائم القانون العام على رأيين مختلفين كما يلي:

**فأصحاب الاتجاه الأول** يعتبرونها جريمة ذات طابع خاص لأن النشر والبلث يصل إلى أكبر عدد من الناس خاصة مع تطور وسائل الاتصال، بشكل لا يمكن التحكم فيه أو إيقافه، أضف إلى ذلك فإن ضرر هذه الجريمة يعتبر ضرراً أدبياً معنوياً لا يمكن تصور مداه وليس من السهولة إثباته.

لذلك فقد أحاط المشرع هذا النوع من الجرائم ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية، مما يؤكد أنها ذات طبيعة خاصة ومثال ذلك اشتراط العلانية في قيام الركن المادي وكذا حذف العقوبات السالبة للحرية كما في أغلب التشريعات.

**أما أصحاب الاتجاه الثاني** فيعتبرون أن جرائم الإعلام تندرج ضمن جرائم القانون العام، بالتالي فهي لا تختلف عن الجرائم الأخرى سوى في الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، وهي وسيلة النشر بشرط العلانية والتي تمثل أساس الركن المادي فيها، فوسيلة الجريمة لا يمكن أن تغير من وصف الجريمة في أي حال من الأحوال.<sup>1</sup>

والراجح أنها جريمة ذات طابع خاص وذلك بالنظر إلى عامل التأثير والوسائل المستخدمة في ذلك، فهي تفوق جرائم القانون العام من سب وقذف إذا كانت بين طرفين محدودين زماناً ومكاناً، فهي جريمة متعلقة بالرأي العام ومستمرة في الزمان وبالغة التأثير حتى أنها ارتبطت في مرحلة ما بالجرائم السياسية، فوسائل الإعلام ليست وسائل عادية لارتكاب الجرائم فهي ليست كسلاح جريمة القتل الذي يستنفذ أغراضه مرة واحدة أو عدة مرات محدودة في جريمة القتل.<sup>2</sup>

وهذه الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة والإعلام تقتضي من واضعي السياسات الجنائية والعقابية، وضع قوانين وتشريعات خاصة ومميزة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من الجرائم بأن تخضع لنظام قانوني مستق و أحكام خاصة " <sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية في جرائم الصحافة.

يختلف مفهوم أسباب الإباحة بشكل عام وفي جرائم الصحافة بشكل خاص بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه و المصالح التي تحميها، الأمر الذي يفسر توسع البعض وتضييق الآخرين في الأخذ بها، وهو ما سوف نعالجه في العناصر التالية:

<sup>1</sup> سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر - دراسة مقارنة -، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 39 - 40.

<sup>2</sup> عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة دط، 1987، ص 30.

<sup>3</sup> مريوان عمر سليمان: القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2014م، ص 47.

## الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة:

تطلق على أسباب الإباحة عدة تسميات مثل أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية وأسباب التبرير كما في القانون اللبناني والسوري والأردني وأسباب الإباحة وموانع العقاب كما القانون المصري<sup>1</sup>، وسميت كذلك " لأنها تعني أن الفعل المعاقب عليه أوقفت عنه المسؤولية الجنائية بمبرر يوقفها، وهذا المبرر يكون مؤقتا وحين يزول تعود المسؤولية والتي تتلوها العقوبة."<sup>2</sup>

ومن أجل الوقوف على تعريف ومفهوم هذه الأسباب يجب البحث عن التأصيل القانوني لها، فنجد أن البعض يحرصها في الغرض المشروع منها والبعض يحددها بفكرة الحق الذي تحميه، وآخرون يعتمدون في التأصيل الصحيح لأسباب الإباحة على العلة التي تقوم عليها. فعلة التجريم وعلّة الإباحة مرتبطتان، بحيث يمكن استخلاص ثانيهما من أولاهما، لأن علة التجريم هي حماية حق أو مصلحة وعلّة الإباحة هي انتفاء علة التجريم، وبمفهوم المخالفة نجد أن الإباحة حكم يستنتج من نص التجريم إذا انتفت علته، وانتفاء علة التجريم تكون بزوال التهديد في الفعل لظروف معينة أو أن الفعل لا يزال ينتج الإعتداء ولكنه في الوقت نفسه يصون حقا أجدر بالرعاية وذلك، بالرجوع إلى النظام القانوني في مجموعه ومقارنة بين الحق المعتدى عليه والحق المصان وترجيح ثانيهما عن أولهما.<sup>3</sup>

ويرى اتجاه في الفقه الجنائي أن كل فعل تجرد من معنى العداوات ابتداء، يعتبر فعلا مباحا في الأصل، ففي هذه الحالة نجد أن أسباب التبرير ليست مرتبطة بالركن الشرعي للجريمة لأنها ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم، فالقانون في هذه الحالة يقوم بحماية حقا معينة أقوى من الحق المعتدى عليه ويعتبر الأجدر بالرعاية، فيجيز الفعل ويطلب نص التجريم.<sup>4</sup>

وعليه يمكن القول أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فهي تتعلق بالفعل الذي يتحول من الجرم إلى الإباحة وبالتالي تنهدم معه أركان الجريمة، وهذا يعني أنها تتعلق بموضوع ما ولا ترتبط بشخص محدد بذاته، فيستفيد من هذا السبب كقاعدة عامة جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء.<sup>5</sup>

وبالتالي وعظفا على ما سبق، يعتبر الفعل الذي يخضع لأحد أسباب الإباحة فعلا مشروعاً، وعليه فكل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو شريك يعتبر بريئا، مع ضرورة الإشارة إلى أن ظروف أسباب التبرير تعتبر ظروفًا موضوعية مرتبطة بالشكل المادي للجريمة ولا علاقة لها بالظروف الشخصية للجاني فيرتبط بذلك وينحصر الغلط في الركن المعنوي لا الشرعي للجريمة.<sup>6</sup>

وإذا اعتبرنا أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فهل يجوز فيها القياس أم لا؟ لقد أثار فقهاء القانون الجنائي هذه النقطة، حيث يعتبر بعض شراح الفقه الجنائي أن أسباب الإباحة قد وردت في قانون العقوبات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي يجوز فيها القياس والاستناد إلى قواعد العرف والشريعة الإسلامية والقضاء وغيرها وهذا لا يتنافى مع مبدأ الشرعية. في حين يرى آخرون أن الراجح في المسألة يقتضي أن تنقيد بما حددته النصوص الجنائية في هذا الأمر حصرا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث حدد

<sup>1</sup> قانون العقوبات المصري رقم 58 بتاريخ 08-05-1937 وفق آخر وفقا لآخر تعديل الصادر في 20 نوفمبر عام 2021م، المادة 60 من الباب التاسع: أسباب الإباحة وموانع العقاب.

<sup>2</sup> جميل علي أزمقنا: جرائم المطبوعات، ماهيتها، المسؤولية، إجراءات المحاكمة، الجزاء، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 355.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1962، ص 166.

<sup>4</sup> عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 117.

<sup>5</sup> جميل علي أزمقنا: مرجع سابق، ص 360.

<sup>6</sup> عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 118، 119.

أسباب التبشير في كل فعل أمر به القانون أو أذن به أو في حالة الدفاع الشرعي في المواد 39،40 قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> ، بالتالي لا يجوز إضافة أي سبب آخر لما حدده القانون من أسباب الإباحة والتي وردت على سبيل الحصر لا المثال ، فلا يجوز القول بأن حالة الضرورة هي سبب من أسباب الإباحة إذ لا تدخل ضمن هاتين الحالتين.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التأسيس القانوني لأسباب الإباحة في جرائم النشر

من المقرر أن المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب منها ما هو شخصي كالجنون والصغر ومنها الموضوعي وهي أسباب تنفي عن الفعل صفة غير المشروعية ليصبح مباحا ، وذلك أن قانون العقوبات جاء من أجل حماية مصالح خاصة ومصالح أخرى تهم الصالح والشأن العام، وفي بعض الأحيان قد تتضارب هذه المصالح في مرحلة ما فيتدخل المشرع ويضفي الحماية على المصلحة الأجدد بالحماية والرعاية وفي المقابل التضحية بالمصلحة الأقل.<sup>3</sup>

كل تلك الاعتبارات جعلت القانون والفقه والقضاء يجتهدون في إيجاد مبررات للتجاوزات التي تصدر عن الصحافة والتي قد تصل إلى الإساءة إلى الشرف واعتبار الأشخاص والهيئات التي يحميها القانون.<sup>4</sup>

وبالتالي فإن أسباب الإباحة في جرائم الصحافة هي أسباب خاصة متعلقة بجرائم محدودة مع ضرورة وجود الحق الذي تحميه والذي هو في الأساس مصلحة يعترف بها القانون ويحميها ويسمح تبعا لذلك بكل ما هو ملائم لتحقيقها، ولا يشترط أن تكون المصلحة مقررّة لمن يستفيد من الإباحة ، فقد تكون مقررّة لشخص غيره أو للمجتمع، ومن هذه الحقوق نجد حق الصحافة والإعلام في نشر الأخبار ونقد التصرفات التي تهم الجمهور، وذلك باستعمال كل الوسائل المتاحة واستعمال عبارات كان من الجائز أن تعد قذفا ، وهو من الحقوق التي يمكن استخلاصها من روح القوانين ومبادئها العامة غير المكتوبة.<sup>5</sup>

وهناك من يسند لهذه الأسباب ويؤسس لها من الناحية القانونية على فكرة السلطة والحق الذي يخوله القانون لبعض الأفراد في ممارسته ، والتي يمكن أن تندرج ضمن المادة 39 من قانون العقوبات والتي تعتبر أسباب إباحة ، كأن يستعمل المخاطب بالنص رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع كالتقبض على المجرم المتلبس أو ممارسة الموظف مهامه الرسمية مستعملا السلطة التي خوله لها القانون أو ممارسة أحد الحقوق المقررة بالشرط و الضوابط المحددة سلفا ، كممارسة الحق في التأديب وحق مباشرة الأعمال الطبية.<sup>6</sup>

ولذلك أرى أن أسباب الإباحة في جرائم الصحافة تستند إلى مبدأ ممارسة الحق دون تعسف ولا اعتداء، لأن ممارسة الحق في حرية الإعلام من الحقوق التي جاء القانون لحمايتها ورعايتها ، والتي تهدف إلى خدمة مصلحة عليا وجديرة بالرعاية، حتى ولو تم الاعتداء على بعض الحقوق الدنيا والمصالح الخاصة.

وهذا ما سوف نعالجه في المبحث الثاني حول أسباب التبشير وانتفاء المسؤولية في جرائم الصحافة.

<sup>1</sup> الأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان: مرجع سابق ، ص 121.

<sup>3</sup> طارق سرور : جرائم النشر و الإعلام ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 51.

<sup>4</sup> مختار الأخضر السائحي: الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011، د. ط ص 112 ق.

<sup>5</sup> محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 180.

<sup>6</sup> عبد الله سليمان: مرجع سابق ، ص 126

## المبحث الثاني : إنتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام.

هناك عدة أسباب لإنتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة ، توسع فيها البعض وتضيق فيها آخرون ، ولكن نكتفي في هذه الدراسة بالتركيز على ثلاثة أسباب رئيسة وهي الحق في الإعلام ونشر الاخبار والحق في النقد والحق في الطعن في أعمال الموظف العام، وتفصيل ذلك كمايلي :

**المطلب الأول : الحق في الإعلام ونشر الاخبار كسبب من أسباب الإباحة.**

**الفرع الأول: الحق في الإعلام ونشر الأخبار في التشريع المصري .**

أباح المشرح المصري القذف الصحفي حتى ولو كانت تمس بشرف وإعتبار الأشخاص.

حيث اعتبر أنه بالرغم من أنها تنطوي على قذف أو إهانة لشخص ما أو جهة يعتبر نشرها عملا مباحا ومشروعا ليس بالنظر إلى الشخص المقذوف بل بالنظر إلى ما تم نشره المصلحة التي حققتها في توعية الجمهور وتنوير الرأي العام واندراجها بالتالي تحت لواء المصلحة العامة والتي تقدمها على مصلحة الأشخاص الخاصة.<sup>1</sup>

وهذا ما جرى عليه قضاء النقض المصري ، حيث وسع من هامش حرية الصحافة باستعمال حقها في نشر الاخبار ونقد التصرفات إسناد جريمة القذف للناشر متى كانت في الحدود المقررة للحق، نظرا لكون الغاية المقصودة من إباحة هذا العمل هو تحقيق المصلحة العامة، لأن تطبيق القانون وتحقيق العدالة يقدمان المصلحة العامة على المصالح الخاصة.<sup>2</sup>

لكن النشر لا بد له من أربعة شروط:

1- **عدم الحظر:** أسباب الإباحة جاءت من أجل حماية مصلحة عليا والتضحية بمصلحة أخرى ولا ترتقي إلى المصلحة الأولى ومع ذلك ليس كل المعلومات قابلة للنشر لعدم وجود مصلحة للجمهور في معرفتها، بل قد يؤدي نشرها إلى إهدار مصلحة عظيمة جدية بالرعاية ، قد نصت عليها التشريعات الجنائية والإعلامية على سبيل الحصر .

2- **أن تكون هناك فائدة اجتماعية :** تعتبر الفائدة الإجتماعية وجها للمصلحة العامة، فلا يكفي أن تكون الواقعة صحيحة وثابتة ، بل يعود في الأساس إلى أهمية هذه الواقعة إجتماعيا وإبداء الرأي حولها من شأنه أن يحقق مصلحة إجتماعية أكبر من الحقوق التي تم المساس بها.<sup>3</sup>

3- **توخي الحقيقة:** أن يكون الهدف من النشر الوصول إلى الحقيقة وليس قصد الإضرار أو الابتزاز.

4- **توفر حسن النية:** " يجب توفر حسن النية كشرط لممارسة حق النشر. وهذا الشرط يعبر عن مشروعية الغاية التي توخاها الشخص من وراء نشر الخبر، فيجب أن يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة ". فحسن النية تتنافى مع الباعث الرديء من النشر والذي لا يتفق مع قيم الشرف كالإبتزاز والتشهير تحقيقا لمصلحة ذاتية أو إرضاء للغير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> طارق سرور: مرجع سابق، ص 254.

<sup>2</sup> محمود محمد سويف: حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط، 2021، الإسكندرية، 2021، ص53.

<sup>3</sup> مختار الأخضر السائحي: مرجع سابق ، ص 112.

<sup>4</sup> طارق سرور: مرجع سابق ، ص 271.

الفرع الثاني : مبدأ الدفع بالحقيقة كسبب من أسباب الإباحة في جرائم النشر في التشريع الفرنسي :  
سنحاول في مايلي التعريف بالمبدأ و القيود الواردة عليه كمايلي :  
أولا : التعريف بالمبدأ :

يعتبر المشرع الفرنسي أن الحق في إعلام الجمهور سببا من الأسباب التي تبيح القذف عندما يقدم الصحفي أدلة مقنعة على الوقائع المسندة للضحية وهذا ما يعرف بمبدأ الدفع بالحقيقة  
L'exception de vérité بشرط أن لا يمس الحياة الخاصة للأفراد.<sup>1</sup>

وقد تم تعريفه بأنه إمكانية انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الملاحق قضائيا بتهمة القذف والتشهير بشرط إثبات صحة الحقيقة الوارد في الأفعال المسندة للضحية<sup>2</sup>.

لذلك فإن الدفع بالحقيقة أو " إستثناء الحقيقة l'exceptio veritatis ، يعتبر الوسيلة الوحيدة التي جاء بها قانون الصحافة لعام 1881<sup>3</sup> للدفع في المسائل المتعلقة بالقذف والتشهير في مسائل الصحافة ، ويمكن لدفاع المتهم التركيز عليها للإفلات من العقاب ووضع حد للمتابعة القضائية بموجب المادة 35 من قانون الصحافة.

وعليه فإن المشرع الفرنسي قد سمح للمتهم الإفلات من العقاب إذا أثبت صحة الوقائع الصادرة عنه ، حتى و لو كانت تلك الوقائع محل الإسناد قد حفظت دون متابعة من طرف القضاء أو شملتها سرية التحقيق، فالقانون يسمح للخصم دائما إثبات العكس. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإباحة كانت مقتصرة قبل سنة 1944 على أصحاب الوظائف فقط حسب الفقرة الأولى والثانية من قانون 1881 المتعلق بالصحافة كما سنراه لاحقا ، ثم توسعت بعد تعديل 1944، لتشمل كل أنواع القذف بما فيه ضد الأفراد البسطاء بالفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون الصحافة.<sup>4</sup>  
وعليه فقد أصبح حق القاذف في التدليل على صحة الإسناد هو الأصل وأن الحظر يشكل الإستثناء.<sup>5</sup>

ثانيا : القيود الواردة على المبدأ

الدفع بالحقيقة مبدأ مهم لكن ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط حدتها المادة 35 سالف الذكر والمعدلة بالمرسوم الصادر في 06 ماي 1944، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام ويجب مراعاتها أمام المحاكم الجزائية والمدنية على حد سواء ولا يمكن للأطراف التنازل عنها ، وخفف من إمكانية إثبات الحقيقة المنسوبة إلى التشهير بالأشخاص العاديين، حيث يعتمد قبول الدفع بالحقيقة في جرائم القذف والتشهير على إحترام عدة شروط منها ما تعلق بالوقائع الأدلة ومنها ما هو مرتبط بالوقائع وأخرى بالإجراءات .

<sup>1</sup> مختار الأخضر السائحي: مرجع سابق: ص 111.

<sup>2</sup> Avi Bitton, Avocat :DIFFAMATION : L'EXCEPTION DE VÉRITÉ. 12 mai 2020 www.village-justice.com.

<sup>3</sup> Article 35 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 1 www.legifrance.gouv.fr

<sup>4</sup> حسين بن شيخ آث ملويا : رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2014، ص 123.

<sup>5</sup> يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي و التعبير- دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2014، ، ص

1- **الوقائع** : إن الأفعال التي كانت محل التشهير وموضوع القذف يجب أن لا تمر عليها عشر سنوات وأن لا يشكل الفعل جريمة تم العفو عنها أو رد الإعتبار وأن لا تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

واستثنت المادة 35 من تلك الوقائع ما تعلق بالحياة الخاصة ، حيث تبني القضاء الفرنسي فكرة ضيقة جدا للحياة الخاصة و التي إقتصرت على الأدب والنزاهة وارتكاب الجرائم.<sup>1</sup>

كما لا يمكن الدفع بالحقيقة إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأحداث الذين تعرضوا لإعتداء جنسي وبشكل أساس الجرائم المنصوص عليها في المواد 22-23 إلى 22-32 و 22-27 إلى 22-27- من قانون العقوبات الفرنسي.

والملفت للانتباه نجد أن هذا الشرط اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 07 جوان 2013<sup>2</sup> أنه متعارض مع حرية الصحافة ، حيث نظرت محكمة النقض في المجلس الدستوري في مسألة ذات أولوية تتعلق بالدستورية تتعلق بالتوافق مع دستور الفقرة الثالثة (ب) من المادة 35 من قانون 1881. يحظر هذا الأخير على المدعى عليه بالتشهير من تقديم دليل على حقيقة الوقائع التشهيرية عندما يعود تاريخها إلى أكثر من عشر سنوات ، وجادل المدعون بأن هذا الحكم ينتهك حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع.

وهو نفس المنحى الذي أخذ به المجلس الدستوري في قراره الصادر في 20 ماي 2011م، حيث اعتبر أن شروط تطبيق المادة 3/35 من شأنه أن يشكل إعتداء على حرية التعبير التي كرسها قانون الصحافة ذاته في المادة 03. حيث أكد المدعي أن هذا الحظر ينتهك حقوق الدفاع، واعتبر أن هذا الحظر ينتهك حرية التعبير بشكل غير متناسب مع هدف الحماية المنشود ، وخرق واضح للمادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.<sup>3</sup>

2- **ما تعلق بالأدلة** : يجب على الأدلة أن تكون دقيقة ومتكاملة مع الإفتراضات المختلفة التي تمت صياغتها في نطاقها وجوهرها المادي، وهذا ما رست عليه الغرفة الجزائرية بمحكمة النقض الفرنسية.<sup>4</sup>

وهذا الترابط والتكامل يجب أن تظهر فيه حسن النية، ويقصد بإثبات حسن النية من خلال أربعة عناصر وهي إفتراض حسن النية ابتداء بأن يكون الهدف مشروعاً و أن لا تكون هناك أي خصومة من أي نوع كان بين الصحفي ومن أسندت له الأفعال المجرمة وأن يكون التعبير معتدلاً و متوازناً وأن تكون هناك جدية ملموسة في نشر تلك الحقائق تحقق مصلحة عامة وفائدة إجتماعية مرجوة.<sup>5</sup>

3- **الشروط الإجرائية**: تقدم الدليل المتعلق بالحقيقة في أجل أقصاه عشرة أيام و تقدم المستندات وتحديد أسماء الشهود الذين قد يدعمون رأيه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نقض جنائي فرنسي في 16 مارس 1948 ، نقلا عن الحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق، ص 124

<sup>2</sup> **Décision n° 2013-319 QPC du 7 juin 2013 /M. Philippe B. (Exception de vérité des faits diffamatoires constituant une infraction amnistiée ou prescrite, ou ayant donné lieu à une condamnation effacée par la réhabilitation ou la révision**

<sup>3</sup> Décision n° 2011-131 QPC du 20 mai 2011 ;(Mme Térésa C. et autre)

<sup>4</sup> Pour que la preuve du fait imputé soit admise, la jurisprudence exige qu'elle soit « parfaite et corrélative aux diverses imputations formulées, dans toute leur matérialité et leur portée . (Cass. crim., 14 avr. 1992, n° 87-80.411 - Cass. crim., 14 juin 2000, n° 99-85.528.

<sup>5</sup> **Avi Bitton, Avocat :DIFFAMATION : L'EXCEPTION DE VÉRITÉ**

<sup>6</sup> [www.village-justice.com/articles/diffamation-exception-verite,35244.html](http://www.village-justice.com/articles/diffamation-exception-verite,35244.html)

12/02/2022 ; 20 h : 25.

حيث تناولت كل من المواد 55 و56 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات صحة الوقائع، فيجب تبليغ النيابة خلال مدة عشرة أيام من تبليغ التكليف بالحضور أمام الجهات القضائية الوقائع التي يريد إثباتها مصحوبة بالوثائق الاستدلالية وأسماء الشهود الذين يريد أن تستمع شهادتهم. مع الإشارة أن كل تلك المواعيد بمختلف أشكالها من النظام العام تحت طائلة البطلان التي يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الحق في الإعلام كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري .

يعتبر الحق في نشر الأخبار من صميم حق المجتمع في إعلامه بوقائع معينة له فيها مصلحة ما، دون أن يتدخل الصحفي في التعليق عليها وإلا كنا بصدد حق آخر وهو الحرية و الحق في النقد.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى المواد 51 و52 و54 من الدستور الجزائري<sup>3</sup> نجد أنه قد كرس الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وهذا نفس المنحى الذي أحذه المشرع من خلا قانون الإعلام لاسيما المادة 02 التي تضمن حرية الإعلام والمادة 83 منه التي تنص على ضرورة تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام<sup>4</sup> إلا أن المادة 84 منه ، وضعت مجموعة من القيود والضوابط يجب على الصحفي الالتزام بها إذا تعلق الأمر بالمسائل الأمنية والأسرار الاقتصادية ومسائل الشأن القضائي وكذا المصالح الخارجية للدولة .

لكن في المقابل نجد أن المشرع الجنائي الجزائري اعتبر أن المساس بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون، ولم ينص على أي استثناء في هذا المجال، حسب ما تنص عليه المادة 296 قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها : " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"<sup>5</sup>

ومن الملاحظ أن المادة 296 قانون العقوبات الجزائري، لم تنص لا صراحة ولا ضمنا، على أي سبب من الأسباب التي تبيح القذف بغض النظر عن الجاني سواء أكان صحفيا أم غيره حتى ولو تعلق الأمر بوقائع صحيحة وبحقيقة يمكن إثباتها.

وهذا الموقف في حقيقته يعتبر تضيقا على حرية الصحافة وانتقاصا من قيمة الإعلام واعتداء على حق الجمهور في الاطلاع على أمور الشأن العام من أجل المصلحة العامة وهي الارتقاء بالعمل المؤسساتي للدولة وتفعيل دور المجتمعات في تسيير الشأن العام ، فكل هذه الاعتبارات دفعت بالفقه والقضاء وحتما التشريعات إلى الاجتهاد في إيجاد مبررات للتجاوزات التي قد تصدر عن وسائل الإعلام وفيها إساءة لشرف وسمعة الأفراد.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حسين بن شيخ آث ملويا : مرجع سابق ، ص 126.

<sup>2</sup> مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 69 .

<sup>3</sup> دستور الجزائر : المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن للدستور الجزائري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريد الرسمية عدد 82، السنة 2020.

<sup>4</sup> القانون العضوي المتعلق بالإعلام: مرجع سابق .

<sup>5</sup> الأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> مختار الأخصري السائحي : مرجع سابق ، ص 111.

حيث كان يفترض على المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات 2001 – 2004 – 2006 - إضافة فقرة تستثني النقد الصحفي من التجريم وتضع حدودا وضوابط خاصة إذا تعلق الأمر بنقد ذوي الصفة العمومية والشخصيات العامة.<sup>1</sup>

بالتالي يبدو جليا أن المشرع الجزائري لم ينص على أسباب تبيح نقل الاخبار المتعلقة بالشأن العام خدمة للمصلحة العامة على غرار المشرع المصري الذي اشترط حسن النية و تحقيق المصلحة العامة وكذا المشرع الفرنسي الذي قدس الحق في الإعلام و اكتفى بالدفع بالحقيقة للإفلات من العقاب .

وهذا الموقف من شأنه التضيق على النشاط الإعلامي وعلى حرية الصحافة، وهذا يمس بحق المواطنين في الإعلام الحر وفي الوصول إلى الحقيقة ، وبالتالي فالنشاط الصحفي يكون قاصرا في أداء رسالته ووظيفته الاجتماعية إذا لم يمكن أفراد المجتمع من الاطلاع على حسن سير مؤسساتهم لأن تنوير الرأي العام بقضايا الشأن العام من شأنه أن يحسن من أداء هذه المؤسسات وتحسين أداء المرفق العام.

ومع ذلك يمكن الدفع بحسن النية من أجل نفي القصد الجنائي وبالتالي هدم الركن المعنوي للجريمة حيث أن الدفع بحسن النية يقوم على أساس أن الهدف أو الغرض من الإساءة إلى سمعة الناس واعتبارهم لا يقصد منه إلحاق الضرر بهم، و إنما يهدف إلى إعلام الجمهور ، ومع ذلك هناك ضوابط بمثابة واجبات على الإعلام الالتزام بها من أجل إثبات حسن نية في النشر وبالتالي ، انتفاء القصد الجنائي وهي:

- 1- واجب احترام قرينة البراءة.
- 2- ضرورة الحرص على صحة المعلومات ودقتها قبل النشر.
- 3- واجب الموضوعية والحيادية في نقل الأخبار.
- 4- واجب الاعتدال في استعمال الألفاظ.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : حق النقد كسبب من أسباب الإلابة Le droit de critique

سنتطرق من خلال هذا المطلب على موقف التشريعات من الحق في النقد و إلى اي مدى يمكن أن يكون سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام كما يلي :

#### الفرع الأول: حق النقد في التشريع المصري

**أولا : مفهوم حق النقد :** لا يوجد اتفاق قانوني ولا قضائي في تعريف حق النقد ولكن عند محاولة الجمع بين مختلف الاتجاهات والزوايا التي ينظر بها إلى هذا الحق فيمكن تعريفه بأنه : إبداء رأي سلبي على تصرف واقع أو موضوع موجود في المجتمع ، بقصد تحقيق مصلحة عامة بشكل موضوعي وباستخدام أساليب و عبارات ملائمة .<sup>3</sup>

وعليه يمكن القول أن حق النقد جزء أساسي من حرية الصحافة ومن أهم تطبيقات حرية الرأي والتعبير، وتكمن أهميته في الدور المهم والأساسي في تكوين الرأي العام لدى أفراد المجتمع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رشيد شمش : النقد المباح، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، المركز الجامعي يحي فارس المدينة، العدد 01 : سنة 2007 ، ص 4 .

<sup>2</sup> مختار الأخضر السائحي : مرجع سابق ، ص 114.

<sup>3</sup> لعوج سفيان : الحق في النقد بين الإلابة و التجريم، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون

الإعلام ، جامعة الجيلالي اليباس ، سيدي بلعباس 2020م.ص 94.

<sup>4</sup> مريوان عمر سليمان : مرجع سابق ، ص 35.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية : إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته<sup>1</sup>

بالتالي فالمقصود بالنقد الصحفي هنا هو ذلك الذي يتضمن الإساءة إلى سمعة الأفراد واعتبارهم في سياق ممارسة الحق في إعلام الجمهور، وعليه فإن انتفاء المسؤولية في هذه الحالة لا يرجع إلى انعدام أركان الجريمة ، بل يعود إلى كون الفعل يندرج ضمن أسباب الإباحة. وثمة خيط رفيع ودقيق بين النقد والقذف يتمثل في العبارات المستعملة ، ففي النقد لا نجد في العبارات أي إساءة لسمعة أو اعتبار وشرف الشخص وإنما يكتفي بالتعليق على سلوك أو تصرف أو العمل الذي يقوم به الشخص ، مما يؤدي إلى المساس في شرفه بشكل غير مباشر ودون قصد، في حين يكون القذف موجها بشكل إلى سمعة الشخص واعتباره بعبارات تبعث الاحتقار والنفور في أذهان الجمهور وتمس شرف واعتبار الغير<sup>2</sup>.

فإذا كان النقد هو عبارة عن حكم أو تعليق على تصرف أو واقعة ثابتة يقوم به الصحفي من أجل الكشف عن الحقيقة وممارسة حقه في الإعلام ، فيبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة له بالسلوك الإجرامي ، إلا أن هذا النقد لا يخلو في أغلب الأحيان من المساس بسمعة وشرف الآخرين ولو بشكل غير مباشر لصعوبة الفصل التام بين الشخص وتصرفاته، وبالرغم من قيام أركان جريمة القذف هنا، إلا أن المشرع يتدخل من أجل حماية مصلحة عليا وهي إبراز الحقيقة للجمهور<sup>3</sup>.

ويندرج هذا الحق ضمن تمكين رجال الصحافة عموما والمواطنين خصوصا من التبليغ على الفساد دون تردد أو خشية من المتابعة القانونية، وكذا حماية المكتسبات العامة والدفاع عن المصالح العليا بالرغم من أن الفعل في الأصل غير مشروع<sup>4</sup>.

#### ثانيا : الحماية القانونية لحق النقد كسبب من أسباب الإباحة:

لقد حضي حق النقد بحماية خاصة من الدستور المصري حيث جاء في المادة 65 منه<sup>5</sup>: " حرية الفكر و الرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير و النشر " . ويمكن اعتبار أن أساس النقد المباح في التشريع المصري هو نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري التي جاء فيها " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر في الشريعة".

#### ثالثا : شروط النقد المباح :

وفي هذا الإطار لا بد من شروط للنقد حتى يمكن اعتباره كسبب من أسباب التبرير في الجريمة ، حيث يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالواقعة محل النقد ووسيلة النقد و نية الناقد كما يلي :

- 1- موضوع النقد: يجب توفر عنصرين مهمين وهما:
- أ- أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة.

<sup>1</sup> الطعن رقم 273540 لسنة 1959، جلسة 15 نوفمبر 1994، مجموعة أحكام النقض المصرية ، رقم 157 ،

<sup>2</sup> رشيد شمشم : مرجع سابق ، ص 01.

<sup>3</sup> نبيل صقر : جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، د.ط، سنة 2007، ص 105.

<sup>4</sup> محمود محمد سويف : مرجع سابق ، ص 54.

<sup>5</sup> دستور جمهورية مصر العربية : الصادر في 17 ربيع أول الموافق لـ 18 يناير 2014 م.

ب- أن تكون لها قيمة اجتماعية : الخبر الذي يفتقر للقيمة الاجتماعية ولا يهتم الجمهور، فإن التعليق عليه يخرج النقد من وظيفته البناءة، لأن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحا للتشهير بالناس، حيث تكمن أهميته الاجتماعية من ارتباطه بالمصلحة العامة التي تهم الجمهور.<sup>1</sup>

2- وسيلة النقد : يجب أن تتوفر في وسيلة النقد الشروط التالية :

أ- أن يكون هناك رأي و تعليق يستند إلى واقعة : و يجب أن يكون مشروعا و جائزا و أن ينحصر في حدود الواقعة ( أي اجتناب حظر النشر ) ، فإذا انفصل عن هذه الواقعة خرج عن حدود النقد، مثلا نقد رجال السياسة في التركيز على حياتهم الخاصة و حياة أسرهم وممتلكاتهم .

ب- استعمال العبارات الملائمة : فلو استعمل الصحفي عبارات الطعن والتشهير والتجريح خرج عن دائرة النقد المباح. " ومعيار ملائمة العبارات هو لزومها التعبير عن رأي الكاتب وتكوين فكرة ما لإحداث المعنى الذي يراد تحقيقه، لذلك جاء في اجتهاد محكمة النقض المصرية " أن الحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة والتهريب بل بنت البحث الهادئ والجدل الكريم " <sup>2</sup>

ت- حسن النية : والدفع بحسن النية بالنسبة لرجال الصحافة يقوم على أساس أن إرادتهم لا تتجه إلى الإساءة إلى شرف الغير و سمعتهم بقدر ما تتجه إلى خدمة الصالح العام ، لذلك يبقى القضاء وحده الكفيل بتغليب حسن النية على النية الإجرامية ، بوضع بعض المعايير كاحترام قرينة البراءة وواجب الموضوعية و التحقق من صحة المعلومات .<sup>3</sup>

الفرع الثاني: الحق في النقد عند المشرع الفرنسي:

لقد تبنت أغلب الدساتير بما فيها الدستور الفرنسي حق النقد ولو بشكل ضمني ، و إن عدم ورود لفظ النقد في الدستور الفرنسي أو في غيره ، لا يعني عدم الاعتراف بحرية النقد بل حرية الرأي والحق في إبداء الرأي اشملى وأعم من حق النقد حيث تجمع بينهما علاقة عموم و خصوص .<sup>4</sup>

ويستند الحق في الإعلام والنقد في التشريع الفرنسي على فكرة "ضرورة الإعلام" La nécessité d'informer التي تسعى إلى حماية مصلحة عليا مهمة ، ويقصد بها واجب الصحفي قانونا بإعلام الجمهور إعلاما كاملا، ولو اضطر إلى جريمة صحفية لأن المصلحة العامة وحق الجمهور في الإعلام مرجح على مصلحة الفرد.<sup>5</sup>

هذه الحالة نص عليها المشرع الفرنسي ضمن قانون العقوبات الجديد<sup>1</sup> في المادة 7/122 ، كحالة من الحالات المبررة<sup>2</sup>. و هذا ما أخذت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها : CEDH le 7 décembre 1976 ، CEDH 24 haes 3 et Gilsseis /Belgique<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طارق سرور: مرجع سابق، ص 284.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض، 27 فبراير 1933، مجموعة القواد القانونية، ج 3 رقم 9 نقلا عن طارق سرور : مرجع سابق ص 296.

<sup>3</sup> أكمل يوسف السعيد يوسف : الضوابط الجنائية في تناول الإعلامي للشأن القضائي، مركز الدراسات العربية ، الجزيرة ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ، 2020 ، ص 83 .

<sup>4</sup> بلحول إسماعيل: الحق في النقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الإعلام ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015 ، ص 29.

<sup>5</sup> مختار الأخضر السائحي : مرجع سابق ، ص 113.

وبالرجوع إلى أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، نلاحظ بشكل جلي الدور الذي لعبته في تفعيل النصوص الدستورية لمواجهة القوانين الجزائية، فكان لهذه الاجتهادات القضائية الدور الأساسي في تحديد الحدود والفواصل بين النقد الصحفي المباح والقذف كجرمة من جرائم الصحافة، وهذا الاتجاه أخذ به التشريع الأنجلوساكسوني .<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الحق في النقد كسبب من أسباب الإباحة.

إعمالاً لمبدأ الشرعية لا يمكن اعتبار ممارسة حق النقد أو حرية التعبير جريمة يعاقب عليها القانون ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكن من الناحية العملية يصعب التفريق بين جرائم الاعتبار كجرمة القذف والسب وبين الحق في النقد، ففي هذه الحالة يجب على المشرع التدخل لحماية قيمة دستورية ويخفف عبء الإثبات على الصحفي لإسقاط الركن المعنوي ويثبت حسن نيته من أجل انتفاء المسؤولية الجزائية.<sup>5</sup>

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق سواء في الدستور أو في قانون الإعلام، على الرغم من أنه تطرق إلى هذا الحق في قانون الإعلام السابق لسنة 1982 في المادة 121 حيث تضمنت أنه " لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف "<sup>6</sup>.

كما أنه لا يوجد نص في قانون العقوبات الجزائري ينص صراحة على إباحة الجرائم المتعلقة بحق النقد ، لذلك فالخروج من هذا الفراغ القانوني والموقف الغامض نوعاً ما ، يكمن في تفعيل سلطة القضاء في تكريس اجتهاداته بناء على النص العام في المادة 02 والمادة 92 من القانون العضوي للإعلام 15-02 طبقاً لأحكام الدستور.

ومع ذلك يمكن اعتبار أن الحق في النقد في التشريع الجزائري قد يجد أساسه في القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ، والذي نص بطريقة غير مباشرة على الحق في النقد من خلال نصه على حرية الرأي والتعبير بالقيود الواردة في المادة الثانية ، وذلك بالرجوع إلى المادة الثالثة من ذات القانون التي عرفت أنشطة الإعلام بأنه كل عملية نشر أو بث لوقائع أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، ويفهم من نص هذه المادة أن نشر الآراء أو الأفكار يدخل ضمن أنشطة الإعلام وبالتالي فهو مشمول بالحرية ويندرج ضمن الحق في النقد.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> **Code pénal: Chapitre II : Des causes d'irresponsabilité ou d'atténuation de la responsabilité (Articles 122-1 à 122-9. Version en vigueur au 05 mars 2022. www.legifrance.gouv.fr**

<sup>2</sup> **Article 122-7** :N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace.

<sup>3</sup> **CEDH, Affaire De Haes et Gijssels c. Belgique** - 1998/92; Arrêt 24.2.1997 ;Article 10 ;Article 10-1 ; Liberté d'expression ; Liberté de communiquer des informations ;Condamnation de journalistes pour diffamation de magistrats: violation.

<sup>4</sup> رشيد شمشيم : مرجع سابق ، ص 6.

<sup>5</sup> زروقي محمد: أسباب الإباحة في جرائم الإعتبار ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد 16، السنة 2016، ص 153.

<sup>6</sup> قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 06 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام ، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1982م.

<sup>7</sup> بلحول إسماعيل: مرجع سابق ، ص 31.

وعليه وكما هو واضح فإن المشرع الجزائري لم يجعل الحق في النقد سببا من أسباب الإباحة بشكل صريح ومباشر ، وهذا يبدو واضحا من خلال المواد 296 و144 من قانون العقوبات ، وكان بالإمكان الاعتماد على نص المادة 51 من الدستور و المادة 02 من قانون الإعلام بصفة غير مباشرة لكن المهمة معقدة من الناحية العملية، لأن أغلب قضايا النشر مرتبطة بأبعاد سياسية وإيديولوجية<sup>1</sup>. يبقى بصيص الأمل مرتبط باجتهادات المحكمة العليا<sup>2</sup> التي تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب من أسباب إباحة القذف<sup>3</sup>، بالرغم من أن القانون الجزائري لا يعتد بصحة وقائع القذف.

### المطلب الثالث: الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه كسبب من أسباب الإباحة:

إن تتبع وسائل الإعلام للأخبار المتعلقة بأعمال الموظف العام يندرج ضمن المصلحة العامة وقضايا الشأن العام، لكن من الناحية العملية نجد الأمر محفوف بمخاطر ومحاذير قانونية قد يدفع الصحفي ثمنها ويكون عرضة لمتابعات جزائية بنهايات مؤسفة، لذلك سوف أتعرض من خلال هذا المطلب إلى الممنوع والمسموح به في اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه كسبب من أسباب الإباحة في مختلف التشريعات كمايلي :

### الفرع الأول : الطعن في الموظف العام كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية في القانون المصري.

تكمن أهمية هذا الموضوع ودقته في صعوبة الفصل بين الحق في الطعن وبين جريمة القذف، نظرا للتراط والتداخل بين الشخص ووظيفته، باعتبار أن حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه، قد يحتوي على مضامين قد توصف بالسب والقذف، لذلك فقد اعترف التشريع المقارن بإباحة استعمال حق الطعن بشروط وضوابط معينة، نظرا لأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام وضرورة إخضاعها لكل صور الرقابة سواء أكانت رسمية أم شعبية .

ويمكن اعتبار علة الإباحة في الطعن في أعمال الموظف العام أمرا مباحا من الناحية القانونية، نظرا لخطورة الأعمال التي يقوم بها هذا الموظف وخطورة التقصير والانحراف في القيام بهذه الوظائف التي يتحمل نتائجها الجمهور والمصلحة العامة.

بمعنى آخر فإن العلة من ذلك هي الكشف ما استتر من وخفي من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة نظرا لطبيعة عملهم واتصالهم بمصالح الناس، فلا بد أن يكونوا محل رقابة شعبية ورسمية على السواء.<sup>4</sup>

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجد أنه كان متوازنا في هذه المسألة ، فمن جهة فقد وفر الحماية الضرورية للموظف من أجل أداء وظائفه ، فجعل من سب الموظف العام جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص مادة رقم 185 قانون العقوبات المصري<sup>5</sup> التي جاء فيها " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب."

<sup>1</sup> رشيد شمشم : مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> غ.ج.م.ق 2 قرار 1999/11/2، ملف رقم 195535: غ منشور.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة 21 ، 2019 ، ص 218.

<sup>4</sup> يسري حسن القصاص ، مرجع سابق، ص 127.

<sup>5</sup> قانون العقوبات المصري وفقا لآخر تعديل الصادر في 20 نوفمبر عام 2021م، مرجع سابق .

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع المصري قد نص على أن الطعن في أعمال الموظف العام عمل غير مجرم ويمكن أن يكون سببا من أسباب الإباحة ، حيث نظم هذا الأمر من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام كما يلي :

1- من خلال قانون العقوبات: حيث عالج الأمر في المادة 302 التي جاء فيها : " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.<sup>1</sup>

2- من خلال قانون الإجراءات الجنائية : حيث نظم المشرع المصري الإجراءات الواجب إتباعها من المتهم والنيابة العامة والمحكمة في إثبات تحقق سبب الإباحة المستند إلى إباحة حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه من خلال المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>2</sup>.

3- من خلال قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام: حيث نص في المادة 20 منه أنه " يحظر في كل وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم و مستهدفا المصلحة العامة."<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الطعن في الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في التشريع الفرنسي.

جعل المشرع الفرنسي من نشر الأخبار وحق الإعلام سببا من أسباب الإباحة وأباح القذف إذا تعلق بالموظف العام أو من في حكمه أو الحياة العامة للشخص ذوي الصفة العمومية بشرط الدفع بصحة الوقائع المسندة ، حيث نجد أن المشرع الفرنسي توسع في الطعن إلى الأفراد ذوي الصفة العمومية والأفراد العاديين حسب الأمر الصادر في 06 مايو لسنة 1994 مضيفا فقرة ثانية للمادة 35 من قانون

<sup>1</sup> المادة 302 من قانون العقوبات المصري: مرجع سابق .

<sup>2</sup> نص المادة 2/123 ق إ ج م " على القاذف والمتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة عن كل فعل يسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات ، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه في إقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بالأسباب".

<sup>3</sup> قانون رقم 180-2018 المتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2018 ، الجريدة الرسمية رقم 34 مكرر

الصحافة الفرنسي لسنة 1881 ، حيث أجازت المادة الدفع بالحقيقة في جريمة القذف في حق الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين إلا إذا تعلقت الوقائع المسندة بالحياة الخاصة للضحية.<sup>1</sup>

- إذا كانت الوقائع المسندة ترجع إلى أكثر من عشر سنوات مضت.

- عندما تمثل الواقعة في جريمة مسها العفو الشامل أو لحقها التقادم.

- إذا تعلق الأمر بواقعة صدر بشأنها حكم إدانة ثم تلاه رد الاعتبار أو أعيد فيه النظر.<sup>2</sup>

كما وضعت المادة 55 من ذات القانون الشروط التي تخول الصحفي الاستفادة من الإباحة الواردة في المواد 35 ومن خلال بيان إعلان النيابة العامة بالوقائع التي يريد إثبات صحتها مع تقديم الأدلة الكافية لإثبات تلك الوقائع من صور ومستندات ووثائق مع ذكر أسماء الشهود ومهنتهم و عناوينهم من أجل الاستعانة بهم كشهود في إثبات صحة الوقائع المسندة للمجني عليه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الطعن في الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة في القانون الجزائري

تعتبر الصحافة والإعلام هيئة رقابية من خلال تحقيقاتها الصحفية في حالات الفساد والإبلاغ عنها، بل في كثير من الحالات تكون بديلا عن المؤسسات الرسمية في تحقيق الرقابة المنشودة، حيث تقوم بتفعيل مبدأ المساءلة للمسؤولين الفاسدين، وعليه يمكن أن تكون لوسائل الإعلام التأثير القوي عندما يطالبها المجتمع المدني بذلك.<sup>4</sup>

إلا أن المتتبع لمختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري لا يجد أي إشارة في اعتبار جعل الطعن في الموظف العام أو ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة في جرائم الإعلام ، سواء في التشريع الجنائي بشقه الموضوعي أم الجنائي ولا في التشريعات الإعلامية.

بل نجد العكس من ذلك، حيث أن قانون العقوبات المعدل في 26 جوان 2001 يعاقب وبشدة من خلال المادة ( 144 ) كل من يهين الموظف العمومي أو يقوم بتهديده وذلك من شهرين إلى سنتين حسباً وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتكون العقوبة مضاعفة ومشددة إذا تمت الإهانة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.<sup>5</sup>

ونلاحظ هنا الغموض والتناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري حين قام بحذف العقوبات السالبة للحرية للصحفيين بنص دستوري ومن قوانين الإعلام<sup>6</sup>، والإبقاء عليها في قانون العقوبات كما في المادة 144 باعتبار أن الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة، يمكن أن تكون جرائم إعلامية بامتياز بالنظر لركن العلانية فيها والوسائل المستعملة.

<sup>1</sup> Art M 35 ; Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021.

( La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne.)

<sup>2</sup> www.legifrance.gouv.fr ; 2502/2022 ;19 h : 35.

<sup>3</sup> سالم، إسراء محمد علي ، سعود، عادل كاظم: إباحة قذف الموظف أو من في حكمه: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل - كلية القانون، مج8، عدد 1، 2016.

<sup>4</sup> خلاف بومخيلة ، فضيل دليو : دور الصحافة في محاربة الفساد - بحث في المعوقات و ضمانات النجاح ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد 47 ، السنة 2019، ص 350.

<sup>5</sup> المواد 144 مكرر ، 146 ، من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 م.

<sup>6</sup> جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 41 مكر و أكدها دستور 2020 من خلال المادة 54 التي جاء فيها: "...لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

كذلك الحال مع المادة 93 القانون العضوي للإعلام التي تمنع التعرض للأشخاص العاديين مع تخصيص الشخصيات العمومية بهذا المنع حيث جاء فيها «: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة»

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من حرية النقد المتعلقة بالموظف العام، مقارنة بالتشريع الفرنسي و المصري ، حيث كانا واضحين وصريحين في عدم تجريم الطعن في أعمال الموظف بشكل مطلق بل ترك هامش من الحرية بإجراءات خاصة من أجل تشجيع الإعلاميين في متابعة قضايا الشأن العام و المساهمة في كشف النقائص و العيوب خدمة للصالح العام ،عكس المشرع الجزائري الذي قام بتجريم العديد من الأفعال حتى ولو كانت الوقائع المسندة صحيحة وقابلة للإثبات، الأمر الذي يعتبر تقيدا لحرية الصحافة والإعلام وتقليصا لهامش حرية الرأي والتعبير، في حين يفترض من أجل تعزيز الممارسات الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير ، النص على أن نقد الموظف العام سببا من أسباب الإباحة<sup>1</sup> ،

ويمكن للمشرع الجزائري أن يستند في ذلك إلى العديد من السوابق القضائية التي يمكن الاعتماد عليها في توسيع أسباب الإباحة المتعلقة بالنقد والتعرض للموظف العام بمناسبة ممارسة مهامه، ومثال ذلك ما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا في القضية المتعلقة بإهانة هيئة نظامية ،حيث اعتبرت أن الإهانة يجب أن تترجم في أفعال جارحة تجرح شرف واعتبار الموظف ويمكن وصفها بصفة موضوعية ، وأن كل انتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء الموظف لوظيفته، لا يشكل وحده الإهانة حتى ولو جاء في عبارات حادة ما دامت لا تحمل أي تحقير أو سب.<sup>2</sup>

## خاتمة:

في ختام هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج أجمالها فيما يلي :

- يتجلى لنا من خلال الدراسة التي قمنا بها والتي خصصناها لمعالجة أسباب الإباحة في جرائم الإعلام ، أن هناك عدة أسباب موضوعية متعلقة بالجريمة الإعلامية في حد ذاتها، وترتبط أساسا بصميم حرية الرأي والتعبير، والتي ترجمتها الدساتير والتشريعات الإعلامية والجنائية إلى حقوق يتمتع بها الصحفي كي تحميه من أي مساءلة قانونية بسبب أداء رسالته الإعلامية.
- لاحظت وجود تباين بين مختلف التشريعات والقوانين في التعامل مع هذه المسألة ، من التضييق إلى التوسع بحسب هامش الحرية التي تتمتع بها حرية الإعلام والممارسة الديمقراطية في تلك الدول .
- غموض وتذبذب موقف المشرع الجزائري في تعامله مع أسباب الإباحة المتعلقة بجرائم الصحافة، رغم هامش الحرية الكبير الذي جاءت به الإصلاحات الدستورية والتشريعية الكبيرة التي عرفتها بلادنا خلال العقد الأخيرين، بل رأينا تراجعاً واضحاً وانتكاسة غير مبررة في التعامل مع حق النقد كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية ، والذي كان مكفولاً بشكل صريح في قانون الإعلام السابق لسنة 1982، ثم التراجع عنه في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، حيث يفترض أن يقدم ضمانات أخرى أو بدائل أكثر انفتاحاً وحرية .

<sup>1</sup> رشيد خيضر : الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري و التشريعات الدولية ، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد 52 ، السنة 2020 ، ص 369.

<sup>2</sup> قرار رقم : 0703433 بتاريخ 2014/02/27 ، غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، قضية (ع.ع) ضد النيابة العامة ، إهانة موظف - سب - قذف ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، السنة 2014، ص 409.

- بالرغم من رفع سقف الحرية الإعلامية من خلال أول قانون عضوي متعلق بالإعلام سنة 2012 وحذف العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بأعمال الصحافة، إلا أنه لم يترجم ذلك في سائر التشريعات الجنائية الأخرى التي انحازت بشكل كبير لحماية سمعة المواطنين والهيئات على حساب حرية الإعلام وحق المواطن في المعلومة كما هو الحال في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، مما يعد تقييدا لعمل الصحافة واعتداء على حريتها.
- من خلال تفاصيل هذا البحث ، يبدو جليا وواضحا أن كلا من المشرع الفرنسي والمصري ، كانا أكثر انفتاحا على حرية الإعلام وتشجيعا لها ، حيث أباحا نقد الأشخاص والظعن في الموظف العام وذوي الصفة العمومية للمصلحة العامة و بالشروط التي رأيناها آنفا ، كإجراء يضمن العمل الصحفي وحرية الإعلام خدمة للمصالح العام ومصلحة المجتمع، وحماية الصحفي حتى يؤدي رسالته الإعلامية على أكمل وجه غير متوجس من المساءلة والمتابعة الجزائية في كل مرة يقدم فيها عمل ما.
- اكتفى المشرع الجزائري بما ورد في المواد 39 و40 من قانون العقوبات المتعلقة بأسباب التبرير، وهي مواد عامة و لا يمكن الاعتماد عليها في التأصيل لأسباب الإباحة المتعلقة بالإعلام ، ونتيجة ذلك هو تضيق المجال المتاح للصحافة في ممارسة حقها في إعلام المواطنين وحرمان الجمهور من الاطلاع على سير المحاكمات وتغييب وسائل الإعلام عن متابعة الشأن العام ونقد وتقييم الهيئات النظامية من قضاة وموظفين وغيرهم.

#### التوصيات :

- تعديل بعض مواد قانون العقوبات لكي تتماشى مع الحماية الدستورية لحرية الإعلام التي جاءت بها مختلف التعديلات، خاصة تلك المتعلقة بحذف العقوبات السالبة للحرية للصحفيين والتي مازالت سارية المفعول في بعض المواد الجنائية، حتى لا تكون تحت طائلة عدم الدستورية.
- على المشرع الجزائري تعديل التشريعات الإعلامية وتوسيع مجال الحريات ، تماشيا مع المكاسب والامتيازات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تفعيل سلطة القضاء والاجتهاد القضائي كآلية قانونية من أجل تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام لصالح الإعلاميين خدمة للمصالح العام وحماية لحرية الصحافة.
- الاعتراف للصحفيين والإعلاميين بالحق في النقد من خلال تعديل قانون الإعلام ( كما في قانون الإعلام لسنة 1982 )، باعتبار أن النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها ، عبارة عن خدمة اجتماعية وضرورة واقعية ولا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف .
- على المشرع الجزائري تبني مبدأ الدفع بالحقيقة ب: *L'exception de vérité* الذي تبناه قانون حرية الصحافة الفرنسي كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن الصحفي ، مع وضع الضوابط والقيود اللازمة من أجل توفير الحماية اللازمة لممارسة الصحفيين مهامهم دون ضغوطات أو تهديدات.
- تعديل التشريعات الجنائية والإعلامية بوضع نصوص أكثر مرونة ، لتشجيع وضبط واقع الصحافة الاستقصائية في الجزائر التي صارت أمرا واقعا لا مفر منه، من أجل المساعدة في كشف قضايا الفساد والمساهمة في الإصلاح الاجتماعي جنبا إلى جنب مع باقي مؤسسات الدولة ، مع ضبط الأمر بقوانين صارمة وإجراءات دقيقة كما هو الحال في التشريعين المصري والفرنسي.

## قائمة المراجع:

## أولا : النصوص القانونية :

- 1- دستور الجزائر : المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن للدستور الجزائري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريد الرسمية عدد 82، السنة 2020.
- 2- دستور جمهورية مصر العربية: الصادر في 17 ربيع أول الموافق لـ 18 يناير 2014 م
- 3- الأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 4- قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام ، ج. ر. رقم 06 لسنة 1986م.
- 5- القانون العضوي المتعلق بالإعلام: رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 م: المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، سنة 2012م.
- 6- قانون رقم 180-2018 المتعلق بتنظيم الصحافة و الإعلام و المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2018 ، الجريدة الرسمية رقم 34 مكرر (هـ).
- 7- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبر عام 2021م.

## ثانيا : المؤلفات :

- 8- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة 21 ، 2019.
- 9- أكمل يوسف السعيد يوسف: الضوابط الجنائية في تناول الإعلامي للشأن القضائي، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ، 2020.
- 10- جميل علي أزمقنا : جرائم المطبوعات ، ماهيتها، المسؤولية ، إجراءات المحاكمة ، الجزاء ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- 11- سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر - دراسة مقارنة - ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2010.
- 12- طارق سرور: جرائم النشر و الإعلام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- 13- عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة دط، 1987.
- 14- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 15- حسين بن شيخ آث ملويا : رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2014.
- 16- محمود محمد سويف: حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، د.ط ، 2021، الإسكندرية ، 2021.
- 17- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، دط ، 1962.
- 18- مختار الأحضري السائحي: الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011.
- 19- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 20- مريوان عمر سليمان : القذف في نطاق النقد الصحفي ( دراسة مقارنة ) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 2014.
- 21- نبيل صقر : جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، د.ط، سنة 2007.

22- نجاد البرعي : جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، د.ط، 2004.

23- يسري حسن القصاص : الضوابط الجنائية لحرية الرأي و التعبير - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة، دط، 2014.

### ثالثا : الأطروحات :

24- بلحول إسماعيل: الحق في النقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الإعلام ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015.

25- لعوج سفيان : الحق في النقد بين الإباحة و التجريم، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الإعلام ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2020.

### رابعا: المقالات:

26- رشيد شمشيم : النقد المباح، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، المركز الجامعي يحي فارس المدية ، العدد 01 :سنة 2007.

27- سالم، إسماء محمد علي ، سعود، عادل كاظم: إباحة قذف الموظف أو من في حكمه: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل - كلية القانون، مج8، عدد 1، 2016.

28- رشيد خيضر : الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري و التشريعات الدولية ، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، العدد 52 ، السنة 2020.

29- زروقي محمد: أسباب الإباحة في جرائم الإعتبار ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد 16، السنة 2016.

30- خلاف بومخيلة ، فضيل دليو : دور الصحافة في محاربة الفساد - بحث في المعوقات و ضمانات النجاح، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد 47 ، السنة 2019.

### خامسا : المراجع باللغة الأجنبية :

31- Loi du 29 juillet 1881 sur la Liberté de la presse Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021

### سادسا: المواقع الإلكترونية

32- [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

33- Avi Bitton, Avocat :**DIFFAMATION : L'EXCEPTION DE VÉRITÉ**.12 mai 2020 ; [www.village-justice.com](http://www.village-justice.com).

34- Avi Bitton, Avocat :**DIFFAMATION : L'EXCEPTION DE VÉRITÉ**  
[www.village-justice.com/articles/diffamation-exception-verite](http://www.village-justice.com/articles/diffamation-exception-verite).

35- **Code pénal: Chapitre II : Des causes d'irresponsabilité ou d'atténuation de la responsabilité (Articles 122-1 à 122-9. Version en vigueur au 05 mars 2022.** [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).